



بعد البهيم والذبيحة شاة ما فهمه **وقد** قولنا لنبشأ نجر في اسرج فوليه واللاه ارجها تعاد
 كان في الحرف حرقا يسير في حال فستل الفرض من الرجلين يظهر منه شيء من المذمومين لم يجر له
 عليه مع قولنا ذلك انما يجر المسح عليه ما لم ينفذ مع قولنا وارجوا المسح على العنق المرق
 بجوارحه مع قولنا شوي بجوار المسح عليه ويصير خفا مع قولنا لا يجر
 بجوار المسح على ما هن من المحتسب كلف الجوارح قولنا وجنبه ان كان الكرف بقدر ثلاثة
 اصابع في الحنق فوليه منقذة له من المسح عليه وان كان دونها كان قولنا لنبشأ نجر في اسرج
 وقولنا وجنبه منقذة له في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر
 وقوله اودا مع قولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 الشافعي وما لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
وقوله قولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 بجوار المسح عليه اذا كانا صغيرين لاصفا لجرها من قولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 الاثر المبرهن في البراءة وجبه الجواز لاطلاق اسره لغيره عليه ما وجبه الشافعي من اطلاقه وقد
 سكت الشافعي عن بيان جواز المسح بعد اذ جعله على ما لا يجر المسح على العنق في المشدود
 ومن لم يجره في المسح عليه **وقوله** قولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر
 وهو من اجمع حمله على مسوطات ثمة المسح وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 العنق الاستفهام مع قولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 حتى يجره حدثنا لاولي قبة خففة في المشدود في المشدود بالكلية فخرج
 الامام المصنف في البراءة والقسم والاسد في انما من بين في المعاصي وتركه في المسح على العنق
 فيها كالعالم والصلح فان اذ انما جرد لاجتماع الابعام بما لها بعد المنزلة بخلاف ابدان من
 يعصمها فتمت والله اعلم **باب** **الحق** اجمع الابعام على ان من من السئلة
 ساقضن لما يجره من حبهما فعلى الاكبح عليهما فضا وصا على انه جبر الطواف بالبيت
 والبيت بالمشي فيلانه يجره وطوها حتى يتقبل حبهما وعلى ان وطى الحايض في المخرج حكمه
 وعلى ان الانتفاع بها لان الحايض يجره وطوها حتى تغتسل وتغسل في المذبح وذلك لا يجر
 وعلى ان السئلة تخبر الحايض الحايض وعلى انه يجره بالمشي من جبره بالحقي هذا ما وجدنا من
 مسائل الاجماع والاتفاق فاسما ما اختلفنا فيه **وقوله** قولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 اول من كلف في الاثر فتمسق من قولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 عند ان لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 الحايض في البراءة فالله اعلم من بلاد حارة خايبا والشاخيها من بلاد هاربة **وقوله**
 قولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 فانه يختلف باختلافها الحارة والبركة وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود

المعبران

وفي المعبرين وغيرهما في اولية الاحد في ستون وقولنا المشا في عهده ان كل عمر يبيت
 ستون او مجيبات تحت ستون فالاولي خفف والشا في مشدود شرح الامام المصنف في المشدود **وقوله**
 قولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 بوجه وشلة واكثر خمسة عشر يوما مع قولنا انما الحايض يسره حد وجواز ان يكون
 سلة واكثر خمسة عشر يوما في الاولي خفف في اوله سلة والشا في مشدود وقولنا لا يجر
 بالعكس لان من الحنق لاله لاله في الاولي خفف في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
وقوله قولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 على ما عرفت وما مع قولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 مشدود الا في الاولي خفف في المشدود والشا في مشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 الهزان ولا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 الا في الاولي خفف في المشدود والشا في مشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 من العاصم قولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 فيما دون الفرج فالاولي خفف في المشدود والشا في مشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 ابيه وليس الاولي خفف في المشدود ولا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 الا في الاولي خفف في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 ابيه ويجوز ان يجره في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 والركن يجره في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 قولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 لا يجره عليه وانما عليه الاستفهام في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 اذ لا يجره ويقتضيه في ابيه مع قولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 ديبار كقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 بيت اقبالا له وادبارة فالاولي خفف في المشدود والشا في مشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 هنا فرج الامام المصنف في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
وقوله قولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 الحايض قولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 لعدن اكثر للحايض ويجوز وطوها حتى تغتسل او تغتسل في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 فخرجها جاز وطوها فالاولي خفف في المشدود والشا في مشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 من الغنم في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 ووجدت في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 بالعلم الكافي والفرج وليس من خارج المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود
 لان لغو البهيم بالمالا يجره وطوها حتى تغتسل او تغتسل في المشدود
 وقد سئلته في المشدود وقولنا لا يجر المسح على العنق في المشدود